

المحاضرة 14: عموميات حول أهم هيئات المرافقة في الجزائر

هدف المحاضرة :
✓ أن يتعرف الطالب على أهم هيئات المرافقة المقاولاتية في الجزائر



تمهيد

تركزت في الجزائر مجهودات عملية المرافقة المقاولاتية في مجموعة من الهيئات التي تسعى إلى توفير التمويل اللازم والتشجيع من خلال الحوافز الضريبية وشبه الضريبية لخلق المشروعات الجديدة، لذا قامت باتخاذ عدة تدابير وإجراء ات من خلال إنشاء العديد من الهيئات والهيئات لتتهدف بالترقية المقاولات ومتابعتها ومعالجة المشاكل المعوقات لتتواجهها وتحسين وضعيتها، نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: هيئات التمويل الكبير



1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 مقرها بمدينة الجزائر ولها 53 فرعا على المستوى الوطني، و تستهدف الشباب العاطلين عن العمل بين 19 و 35 سنة الذين يرغبون في إنشاء مشاريعهم الصغيرة الخاصة، وهو جهاز مهم خاصة أن 70% من العاطلين عن العمل هم دون سن 30 سنة، بالنسبة لشرط السن لحاملي المشاريع يمكن تمديدتها إلى 40 سنة إذا كان المشروع المقترح يولد ما لا يقل عن ثلاثة وظائف دائمة،

وتتمثل صيغ التمويل المقدمة في التمويل الثنائي أو الثلاثي.

1- الامتيازات المالية:

تقوم الوكالة بتمويل كل نشاطات الإنتاج والخدمات باستثناء الأنشطة التجارية البحتة مع مراعاة عامل المردودية في المشروع، وإلى غاية سنة 2003 لم يكن سقف حجم الاستثمارات التي تغطيها الوكالة يتجاوز (04 مليون) ليتم رفعه بعدها ليصل إلى (10 مليون دينار جزائري)، أما صيغة التمويل فهي موزعة على الشكل التالي:

أ-التمويل الثنائي:

يتعلق التمويل الثنائي بمستويين:

المستوى الأول

يكون مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5 مليون دينار جزائري وتكون المساهمة الشخصية 75% أما مساهمة الوكالة 25%، كما يمنح للمقاول قرض بدون فائدة

أما المستوى الثاني

حيث مبلغ الاستثمار يكون من 5 مليون دينار جزائري إلى 10 مليون دينار جزائري وتكون المساهمة الشخصية بنسبة 80% أما الوكالة فتساهم بنسبة 20%.

ب-التمويل الثلاثي

يتضمن هذا النوع من التمويل المساهمة المالية للمقاول بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عن طريق قرض بدون فائدة طويل المدى، وأيضا قرض بنكي يقوم البنك بمنحه عن طريق معدل فائدة معين يخفض جزء منه وتأخذه الوكالة على عاتقها ويتم ضمانه من قبل صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، يندرج ضمن التمويل الثلاثي مستويان هما:

-المستوى الأول يكون مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5 مليون دينار جزائري، وتكون المساهمة الشخصية 5%، مساهمة الوكالة 25% أما الباقي 70% فهي مساهمة القرض البنكي.

-المستوى الثاني ويكون مبلغ الاستثمار أكبر من 5 مليون دينار جزائري إلى 10 مليون دينار جزائري، وتكون المساهمة الشخصية من 8 إلى 10%، مساهمة الوكالة 20%، والباقي عبارة عن مساهمة القرض البنكي

حيث يغطي هذا الأخير لفائدة البنوك ما يعادل (70%) من أصل الدين، وتجدر الإشارة إلى أن

هذا الصندوق على الرغم من إنشائه سنة 1998، إلا أنه لم يبدأ العمل فعليا إلا انطلاقا من سنة 2005 مما تسبب في المساس بمصداقيته تجاه البنوك، وبالتالي أثرت سلبا على مستوى تمويل المشاريع المسجلة في إطار الوكالة.

2- الامتيازات الجبائية:

بالإضافة إلى الامتيازات المالية التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تقوم الوكالة كذلك بتقديم امتيازات ضريبية وشبه ضريبية متنوعة للمقاول تتمثل فيما يلي:

أ. خلال مرحلة إنجاز المشروع: يستفيد المقاول من:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز.

- الاستثمار تخفيض بنسبة (5%) من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز.

- الاستثمار الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة ا لنشاط.

- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة

ب. خلال مرحلة الاستغلال: وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة

(03) سنوات بداية من انطلاق النشاط أو (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة، وتتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على ا لنشاطات المهنية.

- تمديد فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عامين عندما يتعهد ا

لمستثمر بتوظيف خمسة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات ا لمصغرة.

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات الصغيرة

عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

3- خدمة المرافقة:

تعتبر خدمة المرافقة من بين الخدمات المتميزة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل ا لشباب للمقاولين الراغبين في إنشاء مؤسسات الخاصة، حيث تضمن لهم خدمات الاستقبال، ا لإعلام، التوجيه والاستشارة خلال مرحلة إنشاء وتوسيع المؤسسة، وكذا تقوم الوكالة بمرافقة

المقاول خلال المراحل التالية:

- بعد مرحلة الاستقبال والإعلام يتم ربط المقاول مع مستشار مرافق من الوكالة والذي يتكفل بتقديم الدعم الضروري له من أجل بلورة مشروع مؤسسة مهيكّل، حيث يقوم المرافق بمرافقة المقاول في إطار سعيه لجمع المعلومات المتعلقة بالسوق المحتمل، اختيار التجهيزات المناسبة للمشروع، تحديد الاختيارات فيما يتعلق بالموارد البشرية، تحديد الاختيارات القانونية وكذلك ا لموارد المالية الضرورية للمؤسسة،

أيضا في إعداد ملف الاستثمار الخاص به والذي يتضمن الدراسة التقنية- الاقتصادية لمؤسسته المستقبلية.

- يتم بعدها عرض المشروع على لجنة انتقاء، اعتماد وتمويل المشاريع التي تقوم بتقييمه على أساس مخطط العمل أو الدراسة التقنية-الاقتصادية، ومن ثم تتخذ قرار الموافقة عليه أو رفضه.

- في حالة قبول المشروع تتدخل الوكالة أيضا من أجل مساعدة المقاول للحصول على القرض البنكي.

- كما يستفيد المقاول الحاصل على الموافقة البنكية على مشروع إجباريا من تكوين في تقنيات تسيير المؤسسات يقدم له من طرف مكونين تابعين للوكالة، وتسمح هذه الدورات لتكوينية للمقاولين باكتساب معارف حول إجراءات الإنشاء ذات الصلة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، التسويق، الضرائب، التخطيط المالي، كما تسمح له أيضا بتبادل الخبرات والتجارب مع مقاولين آخرين، مما يساعده على إقامة مؤسسة قادرة على الاستمرار والنمو.

- وتستمر مرافقة الوكالة للمقاول حتى بعد انطلاق مؤسسته في النشاط، وذلك من خلال زيارات منتظمة من طرف مرافقه لتقديم الاستشارة والدعم الضروري له في هذه (1) المرحلة ا لحساسة من حياة المؤسسة

2-الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

هو هيئة حكومية أنشئت في سنة 1994 للتخفيف من العواقب الاجتماعية الناجمة عن التسريحات الجماعية للأجراء العاملين بالقطاع الاقتصادي والمقررة نتيجة لتطبيق مخطط التعديل الهيكليين تأسس بالمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994م.

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تقليص خطر البطالة الإقتصادية.

-حيث يوفر المساعدة في إنشاء المؤسسات لكبار السن العاطلين عن العمل بين 30 و 50 عاما، بالشراكة مع وزارات ومؤسسات الدولة.

- تعمل CNAC على ضمان وتوفير جميع الظروف للتمكن من إنجاز المزيد من المشاريع،

- كما توفر أيضا خدمات أو مساعدات مالية تشبه إلى حد بعيد ما تقدمه ANSEJ (قرض ثلا ثي بين المقاول، CNAC والبنك)، وكذلك المرافقة في جميع مراحل المشروع.

وقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 02-04 إلى كل الشروط التفصيلية لذلك:

حيث يمول الصندوق نشاطات إنتاج السلع والخدمات ويوجه بصفة أكثر عند اقتناء التجهيزات ويستخدم صيغة التمويل الثلاثي على مستويين.

- المستوى الأول

عندما تكون قيمة الاستثمار أقل أو تساوي 5 ملايين دينار جزائري.

-المستوى الثاني

عندما تكون قيمة الاستثمار أكثر من 5 ملايين دينار جزائري, تقل أو تساوي 10 ملايين دينار جزائري.

-يقدم الصندوق قروض بدون فائدة وإعانات لكراء محل لإيواء المؤسسة الصغيرة،

-يقدم الصندوق إعانة بمبلغ يقدر **500.000 دينار جزائري** بدون فائدة لكراء محل لإيواء النشاطات المستقرة، أو لاقتناء مقاولات متنقلة بالنسبة للأنشطة غير القارة.

-يساعد الصندوق حاملوا شهادة التعليم العالي على إنشاء مكاتب جماعية وفقا للصيغ السابقة كما يستفيدون من جمع حصص الحد الأقصى للإستثمار وفقا لعدد الشباب أصحاب المشاريع، وإرجاء لمدة ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي ولمدة سنة لدفع الفوائد البنكية، إعانة بمبلغ يصل إلى مليون دينار جزائري لكراء محل لإيواء المكتب الجماعي.

كما نشير إلى أن الهيئات السابقة تقدم تحفيظات جبائية عدة مثل إعفاء كلي للرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة عند شراء المواد الأولية لمدة 3 إلى 6 سنوات حسب منطقة النشاط، ويتم تمديدها عند توفير 3 مناصب عمل دائمة لمدة سنتين.



ثانياً: هيئات التمويل المصغر

-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM-

تأسست هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق ل 22 جانفي 2004، تتمثل مهمتها في تعزيز إنشاء المشاريع في المناطق الحضرية والريفية ومحاربة البطالة والفقر، وتشجيع بروز الأنشطة الإقتصادية والثقافية التي تولد الدخل في المناطق المرغوب تنميتها وتشجيع روح المقاوله، والقروض المقدمة من خلال هذه الوكالة موجهة للأشخاص الذين يمتلكون تأهيلاً² ومعارفهم مجالون نشاطمعيين. تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل، إنطلاقاً من قرض مصغر لتأمين لقمة العيش بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز **100.000 دج** ، وقد تصل إلى **250.000 دج** على مستوى ولايات الجنوب، لتصل إلى قروض معتبرة لا تتجاوز **1.000.000 دج** و التي تستدعي تمويلاً ثلاثياً مع إحدى البنوك.